

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( ذوات الفسخ من منذ اختار ) لأن البينونة حصلت به .

( وفرقتهن فسخ ) لا ينقص به عدد طلاقهن لو عقد عليهن بعد .

( وعدتهن كعدة المطلقات ) لأنهن مفارقات حال الحياة .

( وإن ماتت إحدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها فله أن ينكح واحدة من المفارقات

( لأن تحريمها كان لعارض .

وقد زال .

( وتكون عنده على طلاق ثلاث ) يعني أن الفسخ لا يحتسب من عدد الطلاق لأنه ليس طلاقا .

( وإن لم يختار ) من نسائه ما للفسخ وما للإمساك ( أجبر ) على الاختيار ( بحبس ثم تعزير

( لأن الاختيار حق عليه فالزم بالخروج منه إن امتنع كسائر الحقوق .

( وليس للحاكم أن يختار عنه ) كما يطلق على المولى .

لأن الحق هنا لغير معين .

( ولهن النفقة حتى يختار ) لأنها محبوسات لأجله وتقدم .

( فإن طلق واحدة ) منهن فقد اختارها لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة .

( أو وطئها فقد اختارها ) لأنه لا يجوز إلا في ملك كوطء الجارية التي اشتراها بشرط

الخيار له .

( وإن وطئ الكل تعين ) الأربع ( الأول له ) أي للإمساك وما عداهن تعين للترك ( وإن ظاهر

( من واحدة ) أو آلى منها أو قذفها لم يكن اختيارا ) لها لأن هذه كما تدل على التصرف في

المنكوحة تدل على اختيار تركها .

فيتعارض الاختيار وعدمه فلا يثبت واحد منهما .

( فإن طلق الكل ثلاثا أخرج بالقرعة أربع منهن وكن المختارات ووقع الطلاق بهن ) .

لأنه لا يملك الطلاق على أكثر من أربع .

فإذا أوقع الطلاق على الجميع أخرج الأربع المطلقات بالقرعة كما لو طلق أربعاً منهن لا

بعينهن .

( وله نكاح البواقي بعد انقضاء عدة الأربع ) فلو كن ثمانيا فكلما انقضت عدة واحدة من

المطلقات فله نكاح واحدة من المفارقات ( وإن مات ) قبل الاختيار ( فعلى الجميع أطول

الأميرين من عدة وفاة أو ثلاثة قروء إن كن ممن يحض ) لتنقضي العدة بيقين لأن عدة كل واحدة

منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة وعدة المختارة عدة الوفاة وعدة المفارقة ثلاثة

قروء .

فأوجبنا أطولهما .

( وعدة حامل بوضعه ) لأنه لا تختلف عدتها .

( و ) عدة ( صغيرة وآيسة بعدة وفاة ) لأنها أطول من ثلاثة أشهر ( والميراث لأربع ) منهن

( بقرة ) لأن الميراث بالزوجة ولا زوجية فيهما زاد على الأربع .

( وإن اخترن جميعهن الصلح ) وكن مكلفات رشيدات ( جاز كيفما اصطلحن ) لأن الحق لا يعدوهن

.

( ومن هاجر إلينا ) من الزوجين ( بذمة مسلم أو مؤبدة ) أو أسلما أي الزوجان ( أو أسلم

أحدهما والآخر بدار الحرب لم ينفسخ النكاح ) باختلاف الدار لما تقدم وأما اختلاف الدين

فقد مضي تفصيله .